الذي عُقد في تموز/يوليه ١٩٧٩ ، وذلك في أثناء دورتيها التحضيريتين في عام ١٩٨٩ ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى رئيس اللجنة المخصصة أن يواصل مشاوراته بشأن قيام الدول التي هي أعضاء في الأمم المتحدة وليست أعضاء في اللجنة بالمشاركة في أعمال اللجنة ، وذلك بغرض حسم هذه المسألة في أقرب موعد ممكن ؛

١١ ـ **تطلب أيضا** إلى رئيس اللجنة المخصصة أن يتشاور مع الأمين العام ، في الوقت المناسب ، بشأن إنشاء أمانة للمؤتمر ؛

١٢ ـ **تطلب** إلى اللجنة المخصصة ان تقدم تقريراً وافيا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

١٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام الاستمرار في تقديم كل المساعدات اللازمة إلى اللجنة المخصصة ، بما فيها توفير المحاضر الموجزة ، وذلك تقديرا لمهمتها التحضيرية .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

## ٨٠/٤٣ ـ التسلح النووي الاسرائيلي

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تضع في اعتبارها** قراراتها السابقة بشأن التسلح النووي الاسرائيلي ، وآخرها القرار ٤٤/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٢٨/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ الذي دعت فيه ، في جملة أمور ، إلى إخضاع جميع المرافق النووية في المنطقة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، الذي طلب فيه المجلس إلى اسرائيل ، في جملة أمور ، أن تُخضع ، على نحو عاجل ، جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

**وإذ تلاحظ** أن مجلس الأمن لم يطلب إلا من اسرائيل على وجه التحديد إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

**وإذ تلاحظ بقلق شديد** رفض اسرائيل المستمر الالتزام بعدم صنع أسلحة نووية او حيازتها ، رغم النداءات المتكررة الموجهة إليها من الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** القرار GC(XXXII)/Res/487 المؤرخ في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والذي أدان فيه المؤتمر العام بشدة استمرار رفض اسرائيل التخلي عن حيازة الأسلحة النووية وإخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة التزاماً بقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) ،

**وإذ تشير بالغ جزعها** المعلومات المتعلقة باستمرار اسرائيل في إنتاج الأسلحة النووية وتطويرها وحيازتها ،

**وإدراكاً منها** للعواقب الخطيرة التي تُعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة لتطوير اسرائيل للأسلحة النووية وحيازتها ، وتعاونها مع جنوب افريقيا لتطوير الأسلحة النووية ومنظومات إيصالها إلى أهدافها ،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء كون السياسة الاسرائيلية المعلنة المتمثلة في مهاجمة المرافق النووية المكرّسة للأغراض السلمية وتدميرها ، جزءا من سياستها في مجال التسلح النووي ،

١ ـ **تكرر إدانتها** لرفض اسرائيل التخلي عن حيازة أي أسلحة نووية ؛

٢ ـ **تكرر أيضاً إدانتها** للتعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا ؛

٣ ـ **تطلب مرة أخرى** من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير عاجلة وفعّالة لضمان امتثال اسرائيل لقرار المجلس ٤٨٧ (١٩٨١) ؛

٤ ـ **تطلب مرة أخرى** بأن تُخضع اسرائيل جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٥ ـ **تطلب** إلى جميع الدول والمنظمات التي لم توقف بعد تعاونها مع اسرائيل وتقديم المساعدة إليها في الميدان النووي ، أن تفعل ذلك ؛

٦ ـ **تكرر طلبها** إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توقف أي تعاون علمي مع اسرائيل يمكن أن يساهم في قدراتها النووية ؛

٧ ـ **تطلب أيضاً** إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إبلاغ الأمين العام بأية خطوات قد تتخذها اسرائيل لإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة ؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتابع بدقة الأنشطة النووية الاسرائيلية وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في دورتها الرابعة والاربعين ؛

٩ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « السلح النووي الاسرائيلي » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

## ٨١/٤٣ ـ التحقق من جميع جوانبه

### ألف

### الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قرارها ٣٨/٤٢ ميم المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

**وإذ تدرك** اهتمام جميع الدول الأعضاء الدائم بصون احترام الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ،

**واقتناعاً منها** بأن التقيد بميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات ذات الصلة وغيرها من مصادر القانون الدولي أمر ضروري لتعزيز الأمن الدولي ،

**وإذ تضع في اعتبارها** على وجه الخصوص الأهمية الأساسية للتنفيذ التام للاتفاقات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح والتقيد الشديد بها إذا أرادت الدول كل على حده والمجتمع الدولي أن يستمدا منها التعزيز للأمن ،

**وإذ تؤكد** أن أي انتهاك لهذه الاتفاقات لن يكون له فحسب تأثير سيء على أمن الدول الأطراف ، بل يمكن ان يسبب أيضا مخاطر أمنية للدول الأخرى المعتمدة على القيود والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية ،

**وإذ تؤكد أيضاً** أن أي إضعاف للثقة بهذه الاتفاقات ينتقص من مساهمتها في الاستقرار العالمي أو الاقليمي وفي تعزيز جهود نزع السلاح والحد من الأسلحة وينقوض مصداقية وفعالية النظام القانوني الدولي ،

**وإذ تدرك** في هذا السياق أن الثقة التامة في الامتثال للاتفاقات القائمة يمكن ، في جملة أمور ، أن تعزز المفاوضات بشأن اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

**وإذ تؤمن** بأن الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح من جانب الدول الأطراف ، هو ، لهذا السبب ، أمر يهم جميع أعضاء المجتمع الدولي وبعنيهم ، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة في هذا الخصوص ،

**واقتناعاً منها** بأن من شأن حسم المسائل المعلقة بعدم الامتثال التي نشأت فيما يتعلق باتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أن يسهم في تحسين العلاقات بين الدول وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

١ ـ **تحث** جميع الدول الأطراف في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح على إعمال جميع أحكام تلك الاتفاقات والامتثال لها ؛

٢ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء النظر جدياً في الآثار التي تترتب على عدم الامتثال لهذه الالتزامات بالنسبة إلى الأمن والاستقرار الدوليين ، وبالنسبة إلى احتمالات إحراز مزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح ؛

٣ ـ **تطلب أيضاً** إلى جميع الدول الأعضاء دعم الجهود الرامية إلى حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال ، بغية تشجيع جميع الأطراف على التقيد الدقيق بأحكام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والمحافظة على سلامة هذه الاتفاقات أو إعادة تلك السلامة إليها ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للدول الأعضاء ما قد يلزمها من مساعدة في هذا الخصوص ؛

٥ ـ **ترحب** بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف لوضع تدابير تعاونية إضافية ، حسب الاقتضاء ، يمكن أن توفر المزيد من الثقة في الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة ، وتقلل من إمكانية إساءة التفسير والفهم ؛

٦ ـ **تقرر** إدراج البند المعنون « الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح » في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

### باء

### دراسة عن دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ١٥٢/٤٠ سين المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ فاء المؤرخ في ٤ كانون